العـمـرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س١: هل صحيح أن ليس لأهل مكة المكرمة عمرة؟ وإن عمرة أهل مكة هو الطـواف بالكعبة وأن ليس لهم إحرام وأين ميقات أهل مكة بالنسبة للعمرة؟

ج١: تجب العمرة على كل مسلم مرة في العمر كالحج من أهل مكة وغيرهم لعموم قـول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[1]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمـرة**» رواه أحمد في (المسند) وابن ماجه في (سننه) بإسناد صحيح، ولما ثبت في حديث عمر عن النبي ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمـداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل مـن الجنابـة وتـتم الوضوء وتصوم رمضان**» أخرجه ابن خزيمه والدارقطني ، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابـت صحيح وإذا ثبت ذلك في حق النساء فهي واجبة على الرجال من باب أولى، وبـذلك يعلـم وجوب العمرة على كل مكلف من الرجال والنساء مرة في العمر كالحج إذا استطاع السبيل إلى ذلك ، فعلى ذلك يجب على أهل مكة الإتيان بالعمرة مرة في العمر كغيرهم ويحرمون بها من أدنى الحل أي من خارج حدود الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٣٠)

س٣: والدي ووالدتي متوفيان وأقوم في رمضان الكريم بأداء العمرة لهما، إلا أن بعـض الناس يفضلون التصدق عنهما فما هو الأفضل؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

ج٣: يستحب التصدق عن الوالدين والحج والعمرة عنهما لورود الأدلة بذلك عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، وإذا كان هناك شدة حاجة فالصدقة أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٤)

س: هل يجوز لوالدي عمل عمرة من نقود اقترضها من البنك؟

ج: يجب على من أراد الحج أو العمرة عنه أو عن غيره أن يختار لحجه وعمرته نفقة طيبة؛ لأن الله جل وعلا طيب لا يقبل إلا طيباً.

وأما الاقتراض من البنك وغيره بفائدة فلا يجوز؛ لأن ذلك من الربا وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» وأكل الحرام سبب لرد الدعاء وعدم قبول العمل، أما إذا كان بغير فائدة فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤١٧)

س: هل يصح للمرأة أن تطوف وتسعى وزوجها أو محرمها ينتظرها حتى تنتهي بحيث لا يكون معها في الطواف والسعي بل ينتظرها في الحرم وحتى تفرغ من عمرتها؟

ج: ليس من شروط صحة الطواف للمرأة وجود محرم معها أثناء الطواف للعمرة أو الحج، وإنما يشترط المحرم للمرأة في السفر للعمرة أو غيرها.

obeikandl.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٦)

س٢: إذا أخذ عمرة يوم الجمعة من أي شهر وأراد الذهاب إلى منطقة أخرى وبعد يومين أو ثلاثة رجع إلى مكة وأراد أخذ عمرة ثانية، فهل يجوز أخذ عمرة بدون لبس ملابس الإحرام؟

ج٢: من أراد أن يعتمر فلا بد أن يحرم من الميقات الذي يمر به قادماً إلى مكة، ولا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام؛ لأن النبي ﷺ حدد هذه المواقيت للإحرام منها في حق من يريد الحج أو العمرة سواء كان ذلك لأول مرة أو لعمرة ثانية أو أكثر، أما من كان داخل المواقيت فإنه يحرم من المكان الذي أنشأ نية العمرة منه، إلا أن يكون في مكة فعليه أن يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها بأمر النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٠٤)

س٣: ما حكم من يأتي بأكثر من عمرة مع ما يقارب ٥ وفي كل عمرة يذهب إلى التنعيم للإحرام منه؟

ج٣: تكرار العمرة لمن جاء إلى مكة في زمن يسير لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان هو الأفضل لسبقوا إليه والمشروع لمن جاء إلى مكة وقضى نسكه الإكثار من الطواف خاصة وقراءة القرآن والصلاة والصدقة وغيرها من العبادات وإن اعتمر لنفسه أو لغيره ممن يجوز الاعتمار عنه كالميت والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا بأس إذا لم يكن عليه مشقة ولا على الناس كأوقات الزحام؛ لقول النبي ﷺ: «**العمرة إلى**

العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم بعد حلها من حجها وعمرتها لما استأذنته في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٠٧)

س: أديت عمرة تطوعاً في ليلة سبع وعشرين من رمضان وبعد فراغي من الطواف والسعي أكملت باقي صلاة التراويح مع جماعة المسلمين لكنه حدث لي إغماء من الإجهاد وكثرة الزحام بعد ها خرجت من الحرم ونسيت الحلق أو التقصير فماذا يجب علي؟

ج: إذا تركت الحلق في العمرة فإنه يجب عليك إذا تذكرت أن تعيد ملابس الإحرام ثم تحلق رأسك أو تقصر من جميعه وإن كان قد حصل منك جماع لزوجتك قبل أن تحلق فإنه يجب عليك ذبح فدية في الحرم توزعها على فقراء الحرم وهي شاة تجزئ أضحية فإن لم تجد فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٥٩)

س١: أفيد سماحتكم أنني نويت العمرة وبعد الانتهاء من السبعة أشواط بين الصفا والمروة لم أقصر شعري تهاوناً مني وكسلا ولم أكن ناسياً ومن ثم خلعت الإحرام ولبست الثوب وسافرت إلى بلدي فهل علي شيء فيما فعلت؟ أفيدوني افادكم الله.

ج١: الحلق أو التقصير واجب من واجبات العمرة لا يجوز تركه فيجب عليك إعادة ملابس الإحرام ثم تحلق رأسك أو تقصره؛ لأنه باق في ذمتك وعليك مع ذلك فدية عن لبس المخيط متعمداً وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم أو إطعام ستة مساكين من

مساكين الحرم لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٢)

س: لقد أخذت لي عمرة في شهر رمضان المبارك العام الماضي ١٤١٧هـ ونسيت ولم أحلق ولم أقصر وفسخت الإحرام وطلعت من مكة إلى الطائف وفي الليلة الثانية كنت أريد أخذ عمرة ثانية ولكن البعض قال: لايجوز فأحرمت ونويت بالعمرة لأحد الأصدقاء والآن أرسل لك وقد مر عام كامل على عمرتي وإني متزوج أريد منكم إخباري إذا كان علي حكم في عمرتي الأولى.

ج: العمرة صحيحة وعليك أن تخلع ملابسك وتلبس ملابس الإحرام وتحلق أو تقصر بالنية عن العمرة الأولى، وعليك دم عن الجماع الذي حصل قبل التقصير يجزئ في الأضحية يذبح في مكة المكرمة ويوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandi.com

الفتوى رقم (١٧٢٢٩)

س: إنني قد اعتمرت أنا ووالدي ووالدتي وأخي في رمضان قبل أربع عشرة سنة تقريباً، وعندما طفنا بالبيت الحرام وأخذنا ثلاثة أشواط فقال أخي إننا قد أكملنا الطواف، وقلت أنا وأبي: باقي علينا أربعة أشواط، وبعد ذلك انصرفنا وذهبنا إلى ديارنا ولم نأخذ إلا ثلاثة أشواط وأكملنا ماء زمزم والسعي ورجعنا. فأفتونا في ذلك فهل يكون علينا فدية أو أي شي في هذا الشأن، علماً بأنه قد توفي والدي ووالدتي ولم يبق إلا أنا وأخي، فهل عمرتنا صحيحة أم فيها نقصان، وأفهمونا ماذا يجب علينا وماذا يجب على الموتى، وهل علينا إعادة العمرة نحرم لها مرة واحدة أو لكل فرد يجب عودته وإحرامه من جديد، علماً بأننا بعيدين عن الحرم وأهل أعمال، وإذا علينا فدية، هل يصح أن نعطيها بنك الراجحى بسراة عبيدة يعطيه البنك الإسلامي، لكي ينوب عنا مثل فدية الحج، أو يلزمنا أن نذهب إلى الحرم ونذبح الفدية؟ أفتونا جزاكم الله خيراً بالتفصيل.

ج: بالنسبة لك ولأخيك يلزمكما إعادة ملابس لإحرام وأداء مناسك العمرة السابقة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعلى كل واحد منكما ذبيحة تجزئ في الأضحية إذا كان قد حصل منكما جماع في المدة المذكورة وعليكما أن تحرما بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمتما بالعمرة الأولى منه إذا كان قد حصل منكما جماع؛ لأن العمرة الأولى فسدت به ووجب إتمامها وقضاؤها. أما الميتان فلا شيء عليهما ومن حج عنهما أو اعتمر فهو مأجور إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٨)

س١: إن لي عمة تبلغ من العمر ٥٠ – ٦٠ سنة وهي في صحة جيدة ولقد اعتمرت هذه العمة في عام ١٤١٢هـ بعد الهجرة وفي اثناء الطواف فقدت محرمها وجلست في الأرض

وبعد ذلك أتاها رجل طيب كريم مثلكم وقال لها: ما بك؟ فحكت له القصة من أولها إلى آخرها ولقد أكملها الطواف ولكنها لم تسع بين الصفا والمروة ولقد أتبعتها بعمرة عام ١٤١٥هـ فماذا في ذلك؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن إحرام هذه المرأة في العمرة الثانية غير صحيح لأنها لا تزال محرمة بالعمرة الاولى فيحتسب سعيها وتقصيرها في العمرة الثانية مكملاً للعمرة الأولى وطوافها فيها يكون للقدوم فقط ولاشيء عليها هذا إذا لم يحصل جماع بين إحرامها بالعمرة الأولى وإحرامها بالعمرة الثانية فإن حصل جماع بين العمرة الأولى والثانية فسدت العمرة الأولى وتكون العمرة الثانية تكميلاً للعمرة الأولى الفاسدة وعليها أن تحرم من الميقات الذى أحرمت منه بالعمرة الأولى بعمرة قضاء عن العمرة الفاسدة بالجماع وتكملها وعليها ذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية في مكة توزعه على الفقراء فيها فدية عن الجماع الذى حصل عليها وهي في حالة الإحرام، مع التوبة إلى الله تعالى

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٨٧)

س: قبل خمسة أعوام اعتمرت أنا وولدي وكان صغير السن وقابلنا زحام شديد حيث وافق ذلك يوم ٢٦ رمضان وطفنا حول البيت ولم نستطع السعي ورجعنا إلى جازان وبعد العيد رجعت بمفردي وقضيت العمرة ، علماً أني بعد رجوعي المرة الأولى جامعت زوجتي أي: قبل قضاء تلك العمرة . فماذا يجب علي وعلى ولدي ؟

ج: أولاً: يجب على ابنك الذي لم يكمل العمرة أن يعيد عليه ملابس الإحرام ويبادر بالرجوع إلى مكة ويكمل عمرته بالسعي والتقصير.

ثانياً: يجب عليك أن ترجع إلى مكة وتحرم بعمرة ثانية من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة التي أفسدتها بالجماع وتؤدي عمرة كاملة قضاء للعمرة الفاسدة.

ويجب عليك أن تذبح شاة تجزئ في الأضحية وتوزعها على فقراء الحـــرم، وإن كنـــت لاتستطيع فإنك تصوم عشرة أيام .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٤٩)

س: امرأة اعتمرت ولم تكمل عمرتها لخوفها على حملها ولجهلها بما عليها في ذلك لم تأت بعمرة جديدة، وبعد ذلك بعدة سنين حجت متمتعة وحجت عن والدتها، فهل حجها صـــحيح وماذا عليها علماً بأنها لم تأت بعمرة ثانيه قبل حجها أي أدخلت الحج علـــى عمـــرة فاســـدة أفيدونا مأجورين.

ج: العمرة التي حصلت قبل الحج تعتبر مضياً في العمرة الفاسدة بالجماع إن كان حصل عليها جماع قبل أداء عمرة التمتع، ويعتبر حجها حج إفراد، وعليها الإتيان بعمرة صحيحة تحرم بها من الميقات الذي أحرمت به من العمرة الأولى ويلزمها أيضا ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء فدية عن إفساد العمرة بالجماع إن كان قد حصل جماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٧٣)

س: سافرت من حائل إلى جدة ونويت العمرة وأحرمت وكنت قد واعدت زوجـــتي في مطار جدة حيث قدمت من القاهرة وأخذتها من جدة إلى مكة ودخلنا الغرفة قبل أخذ العمرة وقد جامعتها وكان هذا قبل أخذ العمرة وكنت لا أعرف أن علي كفارة وبعد ثلاث سنوات سألت إمام مسجد فقال: عليك دم، فالرجاء إفتائي بما يجب علي وجزاكم الله خيراً.

obeikandl.com

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عمرتك التي حصل فيها الجماع بينكما قبل التحلل منها قد فسدت وعلى كل منكما الآن الإحرام من الميقات الذي أحرمتما منه لتلك العمرة الفاسدة وتؤديان عمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة وعلى كل منكما ذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة وتوزيعها على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٠٦)

س: اتجهنا يوم الخميس الموافق ١٤٢١/٩/٢٥هـ إلى مكة عن طريق السيل وأحرمنا من هناك ومن ثم اتجهنا إلى الحرم وكانت الساعة تقريباً ٤:٣٠ عصراً وعندما دخلنا من باب الملك عبدالعزبز لنبدأ بالطواف وكانت زحاما كثيراً وكان برفقتي زوجتي وابني عمره ٥ سنوات وثاني ٤ سنوات وثالث ٨ أشهر وكذلك العاملة بالمترل من الجنسية الأندنوسية (مسلمة) وتم الإحرام لابني ٥ سنوات والابن الثاني ٤ سنوات وعندما شاهدنا الزحام فضلنا أن نبقى إلى حين أن نرى فرصة للطواف ولكن أخذ الزحام يشتد أكثر فأكثر طوال ذلك الليل وبعد صلاة الفجر حاولنا الطواف وكان كذلك بشكل لم أستطع أنا وعائلتي للنزول وبعدها نزلت أنا وتركت عائلتي وأنهيت عمرتي أنا وعلي أن أبقى مع العائلة الصغار ويتم نزول زوجتي والعاملة ولكن عندما شاهدا الزحام فضلوا البقا ء وجلسنا ننتظر حتى الساعة التاسعة والنصف صباحاً من يوم الجمعة الموافق ١٤٢١/٩/٢٦هـ والزحام مستمر ولزيادة الإرهاق لجميع أفراد عائلتي وذلك من السهر طوال الليل وكذلك عدم وجود التموين الغذائي للأطفال تم إصرار العائلة إلى العودة لأخذ الراحة الأمر الذى جعلنا نغادر الحرم دون أداء العمرة بالنسبة لزوجتي وباقي الأولاد والعاملة، وعدنا إلى الرياض، آمل من سماحتكم إعطائنا الفتوى في ذلك وجزاكم الله خيراً

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعلى الذين لم يكملوا العمرة إعادة ملابس الإحرام والعودة

إلى مكة في أسرع وقت ممكن وأداء العمرة التي أحرموا بها و لم يؤدوا مناسكها وإن حصل منك جماع لزوجتك في هذه الفترة فقد فسدت عمرتها وعليها المضي في هذه العمرة الفاسدة ثم الرجوع إلى الميقات الذي أحرمت منه في الأول وتحرم بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة وعليها ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية توزعها على فقراء الحرم وفدية عن الجماع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٤٥)

س: قبل مايقارب سنتين وثلاثة أشهر – وأنا لم أتزوج بعد – ذهبت لأداء العمرة في شهر رمضان فأحرمت واشترطت ثم ذهبت إلى مكة وطفت وذهبت لأسعى وفي المسعى ونتيجة للزحام والاحتكاك بالنساء حيث كان هناك نساء متبرجات أتتني شهوة بنسبة عارمة وأنا في الشوط الخامس تقريباً ولم أكمل السعي لخوفي من الفتنة فذهبت خارج المسجد وكنت أفكر في وسيلة لأقوي نفسي على نسيان هذه الإغراءات فدلني الشيطان على الاستمناء ظناً مني أنه بهذه الطريقة سوف تهدأ نفسي وأكمل العمرة فقمت بالاستمناء ولكن الأمر زاد سوءاً ولم أستطع إكمال بقية أشواط السعي – وهي اثنان أو ثلاثة – فقمت بحلق رأسي وخلعت ملابس الإحرام ولبست ملابسي العادية وذهبت ولم أكمل العمرة كما إنني أفطرت ذلك اليوم ، ثم إنني بعد مايقارب سنة وشهرين أديت فريضة الحج – مفرداً – ثم بعد مايقارب شهرين عقدت عقدة النكاح وأدينا العمرة سوياً أنا وزوجتي بعد ذلك، ولكنني لم أنو بهذه العمرة أنها تصحيح للعمرة الفاسدة السابق ذكرها ، بعد ذلك وتحديداً في رمضان الماضي نويت أن أقوم بأداء العمرة عوضاً عن العمرة الفاسدة، فنويت من هنا من الرياض دون أن أنوي من المحرم بأن هذه العمرة تصحيح للعمرة السابقة، فقمت بأداء العمرة ولله الحمد فما حكم عملي هذا؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ماذكر فإن الحج الذي أديته لايصح حجاً لأنك أحرمت به وأنت

متلبس بالإحرام بعمرة قبله لم تكملها فيعتبر مضياً في العمرة الأولى وإكمالاً لسعيها الذي تركته، ويعتبر عقد النكاح الذي عقدته بعد إكمالك تلك العمرة عقداً صحيحاً، وعليك ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة عن إنزالك المني بممارسة الاستمناء قبل إكمال العمرة توزع تلك الفدية على فقراء مكة، وعليك الحج إن لم تكن حججت حجة الإسلام؛ لأن حجك الذي ذكرته لم يصح لما ذكرناه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٩٠٢)

س: ذهبت أنا وزوجتي وأبنائي إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وكان أحد أبنائي البالغ من العمر تسع سنوات محرماً بالعمرة وبعد الانتهاء من الطواف فقدت زوجتي وأحد أبنائي بالحرم نظراً للازدحام الشديد ولم يبق معي إلا ابني المحرم وطفل رضيع ونظراً للموقف الصعب الذي كنت فيه ذهبت بأبنائي إلى والدي الذي يسكن في مكة المكرمة والعودة إلى الحرم للبحث عن زوجتي وابني وإكمال أداء مناسك العمرة ولكن ابني المحرم لم يكمل السعي وقام بتغيير الإحرام ولبس المخيط وأثناء مناسبة العيد قمت بحلاقة رأسه وتعرض للطيب وقص أظافره.

أما بالنسبة لزوجتي فقد لبست النقاب قبل السعي ولم تلبسه خلال السعي وكذلك تعرضت للطيب نسياناً منها. أرجو من سماحتكم إيضاح ماذا يكون على ابني البالغ من العمر تسع سنوات وكذلك زوجتي؟

ج: أولاً: على ابنك الذي لم يكمل العمرة أن يعيد ملابس الإحرام ويكمل عمرته بالسعي والحلق أو التقصير وعليه فدية عن لبس المخيط وفدية عن حلق الرأس وفدية عن الطيب وكل فدية يخير فيها بين ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو يصوم ثلاثة أيام عن كل محظور من المحظورات التي فعلها متعمداً عالماً بحكمها فإن لم يكن متعمداً أو لم يكن عالماً

بحكمها فلا شيء عليه.

ثانياً: على امرأتك أيضا الفدية المذكورة عن لبس النقاب وتطيبها متعمدة عالمة بحكمه، فإن لم تكن متعمدة أو لم تكن عالمة بالحكم فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤١٩)

س١: أديت العمرة في شهر رمضان العام الماضي وعقدت النية عند إحرامي بأنها عن والدي المتوفى وعندما قدمت إلى البيت الحرام شرعت في أداء المناسك وأثناء السعي وجبت صلاة الظهر فقطعنا السعي لأداء الصلاة وحصل لي أثناء الصلاة (عملية رعاف) وهو خروج دم من أنفي بشكل غزير جداً وأكملت الصلاة بعد أن استعنت بالإحرام في سد موضع خروج الدم وبعد الانتهاء من الصلاة اغتسلت وشرعت بإكمال السعي، علماً أنني كنت وقتها صائماً ولم أفطر وبعد إكمال ثلاثة أشواط شعرت بالتعب لدرجة أنني نمت في جانب المسعى وقطعت السعي وعندما استيقظت اختلف علي الأمر وكنت مجهداً جداً لدرجة أني أفطرت ولكن مازلت منهك من التعب ونويت في نفسي أن أقطع السعي وفعلت ذلك وأنهيت العمرة دون إكمال المناسك على أني سوف أقوم بعمرة أخرى إن شاء الله. هل ما فعلته صحيح وما هو الحكم في ذلك؟

ج١: يجب عليك أن تحرم وتعود إلى مكة وتسعى لعمرتك السابقة وتحلق أو تقصر وإن كان لك زوجة وجامعتها في تلك المدة فقد فسدت عمرتك وعليك إتمامها وذبح شاة تجزئ أضحية بمكة وتوزع على فقراء الحرم وقضاء العمرة الفاسدة من المكان الذي أحرمت منه للعمرة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٤٦)

س١: أخذت عمرة في شهر رمضان المبارك لعام ١٤١١هـ ومعي الأهل وبعد أداء الطواف وأربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة تعب أحد الأولاد وجلس في المسعى بعد مشيه لأربعة منه ولم يكمله ويبلغ من العمر ثمان سنوات ورجعنا به إلى الجنوب ولم يكمل السعي، أرجو بيان الحكم في ذلك؟

س٢: لقد نصحني أحد الإخوان الطيبين بعدم تشغيل التلفزيون في البيت؛ لما بين فيه من مضار، فاستجبت له وقلت بعد إلغاء التلفزيون من البيت: أعاهد الله أنه لا يشتغل في بيتي ما دمت حياً، واستمريت على ذلك مقدار سنتين، وكان لنا جيران مثلنا ثم أعادوا تشغيل تلفزيونهم في بيتهم، وهم من أقرب الناس لنا ولا ننقطع عنهم، فبدأ أولادي يذهبون لهم ليلاً ونهاراً ويسببون لنا المشاكل، وفي ذات يوم ذهبت لزيارة صديق ليلاً وعدت وقد قامت زوجتي بإرجاعه للأولاد، فغضبت لذلك، وطلبت منهم عدم تشغيل أي لهو غير مفيد، ووعدوني بذلك حال الغياب، وفي الحضور لا أرضى أبداً ولكنني في حيرة من ذا العهد مع ربي، أرجو إرشادي لما فيه الخير والله يحفظكم.

ج: يجب عليك أن تعود بابنك محرماً لأنه لا زال لم يتحلل من العمرة المذكورة فيطوف ويسعى بنفسه فإن لم يتمكن من السعي بنفسه فإنه يسعى به في عربة ثم يحلق رأسه أو يقصره حتى يتحلل من العمرة، وأما العهد الذي حنثت فيه فتكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٢٢)

س٢: زوجتي لديها سؤال تريد الإجابة عليه جزاكم الله خيراً:

قبل زواجها ذهبت مع عمها أخي والدها إلى العمرة وزيارة المدينة المنورة لقضاء العمرة، وأثناء سفرها وفي داخل المنزل جاءتها العادة الشهرية، ولأول مرة تجيها وخجلت من أهلها وعمها أن تقول بأن العادة الشهرية بها، ذهبت معهم إلى مكة والمدينة وأدت العمرة طواف وسعي وصلاة داخل البيت والعادة بها وزارت المدينة المنورة كاملة وكذلك العادة بها، لكن خجلت أن تقول لأهلها وعمها. هنا السؤال: هل عليها ذنب في ذلك أم لا وإذا كان عليها ذنب ما هي الكفارة وما تفعل؟

وفقكم الله لما يحب ويرضاه وجزاكم الله خيراً.

ج٢: طواف زوجتك وهي حائض غير صحيح وهي لا تزال محرمة بالعمرة وقت زواجك بها وعليه فقد فسدت عمرتها بجماعك إياها وهي لا تزال على إحرامها فيجب أن تذهب إلى مكة محرمة وتؤدي العمرة وتكون هذه العمرة هي الفاسدة ثم تذهب بعد تحللها من هذه العمرة إلى الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى التي فسدت وتحرم منه لعمرة ثانية تكون قضاء عن الأولى وعليها ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزع على فقراء مكة وذلك بسبب جماعك لها وهي محرمة بالعمرة، وإذا كان عقد زواجك بها وهي محرمة فيتعين تجديد العقد بعد إنهاءها أعمال العمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩٢)

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ (م.م.ب.) عن طريق رئاسة المحاكم بتبوك والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٦٥) وتاريخ ١٤١٢/١٠/١١هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

راجعنا المواطن/ (م.م.ب.) بموجب الحفيظة رقم (...) في (...)، سجل تبوك وأفاد أنه ذهب في شهر رمضان لهذا العام لأداء العمرة ومعه زوجته وأن زوجته أخذت الحبوب المانعة للدورة الشهرية ولكن عندما وصلت الميقات نزل منها دم متقطع وأحرمت وهي غير طاهرة وعندما وصلت عند الحرم انقطع عنها الدم ولكنه انقطاع بتأثير الحبوب حيث أخذت حبوبا بكثرة وعندما طافت كانت في حالة طهر ومغتسلة ولم يتزل دم معها لا عند الطواف ولا عند السعي وبعد أن تحللت وخرجت من الحرم نزل معها الدم في نفس اليوم واستمر لمدة ثلاثة أيام ثم انقطع الانقطاع المعروف لدى النساء. ويسأل هل عليها شيء في ذلك؟ علماً بأنه حصل جماع وقص الشعر والأظافر فنرجو من سماحتكم الاطلاع والإفادة عما يترتب عليها من إعادة العمرة أو دم جبران ليتسنى لنا إخبارها بما يردنا منكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فعمرة زوجتك صحيحة لأنها طافت وهي طاهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٢)

س: أنا امرأة أبلغ من العمر ٢٦ ستة وعشرين عاماً تزوجت قبل ثلاثة عشر عاماً تقريباً وعندما تزوجت كان عمري ثلاثة عشر ١٣ وكنت آنذاك لم أبلغ وبعد زواجي بسنة ذهبنا أنا وزوجي إلى مكة المكرمة وعملنا عمرة وكانت معي الدورة الشهرية . علماً بأني كنت لا أصلي

ولا أصوم ولا أقرأ أمية وطفت الكعبة سبعة أشواط مع زوجي وسعيت وأنا معي العادة الشهرية والآن أنا محتارة ماذا أفعل هل علي كفارة أم فدية وهل تجب التوبة في ذلك وهل علي ذنب في طوافي بالكعبة وأنا معي العادة الشهرية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: إذا كان الحال كما ذكرت من أنك أديت العمرة بعد البلوغ وطفت وسعيت وأنت حائض وكنت لا تؤدين الصلاة ولا الصيام من قبل – فعمرتك باطلة من أصلها؛ لأن ترك الصلاة كفر ولا يصح مع تركها عمل فيجب عليك التوبة إلى الله من هذا الجرم العظيم، وأن تقيمي الصلوات الخمس في أوقاتها، وتصومي شهر رمضان، وتحجي بيت الله الحرام حجة الإسلام، وتؤدي العمرة إلى غير ذلك من شرائع الإسلام بعد التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٨١)

س٢: أقوم بصحبة الأهل بالذهاب إلى مكة المكرمة وأداء مناسك العمرة والجلوس في مكة لمدة أسبوع وعندي مشكلة تكررت معي أكثر من مرة وهي بقاء يوم أو يومين من عدة الحيض عندما نصل المحرم وأستحي من إخبار أهلي عن حالتي ولذلك أقوم بالإحرام مع أهلي من المحرم وألبس ملابس الإحرام حيث لا يجوز تجاوز الحرم حتى يحرم منه، ثم نذهب إلى مكة ويؤدون العمرة وأجلس في البيت حتى تنتهي مدة الحيض وأنا لابسة ملابس الإحرام وأحاول قدر استطاعتي عدم الإخلال بإحرامي.

من المعلوم أنه لابد للمرأة أن تغتسل بعد الطهارة فهل أنوي الإحرام مرة أخرى من المكان الذي أسكن فيه وأحرم أم أكتفي بنية الإحرام الأولى التي نويتها في المحرم ويكون الاغتسال الذي أقوم به من المكان الذي أسكن فيه للطهارة من الحيض؟

من المعلوم أن من مبطلات الإحرام تساقط الشعر فهل يبطل إحرامي إن كان مازال قائماً؟

ج٢: المرأة إذا مرت بالميقات وهي تريد النسك وقد أصابها الحيض أو النفاس فإنها تحرم وتبقى في إحرامها إلى أن تطهر وتغتسل ثم تؤدي العمرة ولاشيء عليها في اغتسالها وتغيير ملابسها لكنها تتجنب الزينة في الثياب والطيب وبقية محظورات الإحرام إلى أن تؤدي مناسك العمرة وإن تساقط شيء من شعر رأسها عند الاغتسال من غير قصد فلا شيء عليها وتنوي باغتسالها عند انتهاء الحيض غسل الحيض ولا يشرع لها تكرار نية الإحرام من جديد لأنها لم تزل في إحرامها الذي نوته في الميقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٦٦)

س: ذهبت لأداء العمرة في عام ١٤١٢هـ وفي الطريق جاءتني الدورة الشهرية ولما وصلنا إلى مكان الإقامة ذهب أهلي لأداء العمرة وبقيت أنا وقالوا لي: متى تطهرين فأجبتهم حياءً وجهلاً غداً وذلك رغبة مني لأدا ء العمرة لأنها أول مرة في حياتي أذهب إلى مكة وأخذت أشرب سوائل باردة وأغتسل بماء بارد تفكيراً مني أن هذا العمل يوقف الدورة، وذهبت إلى الميقات واغتسلت بماء بارد وأحرمت ولبست ملابس نظيفة ووضعت منديل أبيض في مكان نزول الدم وطفت وسعيت وقصرت وبعدها ذهبت للتأكد هل نزل دم أم لا فوجدت على المنديل نقطتين من الدم لونه أحمر ولا أدري هل نزلت أثناء الطواف أم السعي، وبعد أربع سنوات من هذه العمرة أخذت حجة متمتعة بالعمرة ثم تزوجت يا سماحة المفتي هل تعتبر عمرتي الأولى باطلة وهل تعتبر الحجة تمتعاً بالعمرة تكفي عنها وهل يكون عقد النكاح باطلاً ويجب تجديده وهل يكون علي دم؟

ج: عمرتك التي أديتيها وعليك الحيض غير صحيحة وعليه فلا تزالين في إحرامها وإحرامك بالعمرة التي تمتعت بها إلى الحج لا يصح؛ لأنك في إحرام سابق فيكون إحرامك بتلك العمرة الثانية مضياً في العمرة السابقة ويكون حجك إفراداً وإن كان عقد النكاح وقع

بعده فهو صحيح لأنك قد تحللت من الإحرام السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧٠٦)

س: ذهبت إلى العمرة من حوالي ٦ سنوات تقريباً وأثناء الطواف نزل بي الحيض واستمريت في الطواف وسعيت وأكملت العمرة، علماً أنني أعلم أن الطواف بالبيت لا يجوز ولكنني كنت أظن أن عمرتي فسدت وأن إحرامي يحل بمجرد أن العمرة فسدت علماً أنني تزوجت بعد ذلك فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فإن عقد النكاح غير صحيح حيث حصل وأنت في حالة إحرام فالواجب أن يتوقف الزوج عن معاشرتك وأن تعودي إلى مكة وتطوفي وتسعي وتقصري إمضاءً للعمرة الفاسدة بالجماع، ثم تعودين إلى الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى وتحرمين منه بعمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة، ولا بد من تجديد عقد النكاح كما أنه يلزمك دم وهو شاة تجزئ في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٢: أثناء فترة الإجهاض وفي شهر رمضان اغتسلت ونويت الذهاب لأداء العمرة وعندما وصلت إلى الميقات فوجئت بنزول الدورة الشهرية فاغتسلت في الميقات وذهبت إلى المسجد الحرام وقمت بالسعي فقط ولم أقم بالطواف ورجعت إلى منزلي مباشرة وهو يبعد عن مكة مسافة ٤٠٠ كم وتحللت بعد وصولي إلى المنزل فما حكم ذلك؟ مع العلم أنني أول مرة

أقوم بأداء العمرة.

ج٢: حسبما ذكرت في السؤال الأول[1] يكون إحرامك بالعمرة في فترة النفاس وهو إحرام صحيح يلزمك به أداء مناسك العمرة ولا يجوز لك رفضها فعليك الالتزام بأحكام الإحرام والمبادرة بالذهاب إلى مكة لأداء مناسك العمرة من طواف وسعي وتقصير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٥٣١)

س: اعتمرت مع أهلي في عام ١٤٠٨هـ وتم إحرامي بالعمرة وعلي العادة الشهرية وبعد وصولي إلى مكة طفت بالبيت العتيق والعادة أيضاً علي ثم بعد ذلك لم أسع بين الصفا والمروة لكوني غير مقتنعة بما فعلت ثم رجعت مع أهلي وفي عام ١٤١٠هـ اعتمرت مرة أخرى مع أهلي إلا أنني لم أنو بها قضاءً للعمرة الأولى وإنما نويت بها عمرة جديدة وفي عام١٤١٤هـ تزوجت ودخل بي زوجي وأنجبت له إبناً وقد جرى اتصالي على دار الإفتاء فأفهموني أن علي مراجعة فضيلتكم لضبط استفتائي وبعثه إليهم؛ لذا أطلب إفتائي في عمرتي المذكورة، وهل عمرتي الثانية تقوم مقام الأولى، وهل أكون قد تحللت من إحرامي بعمرتي الثانية، وهل يلزمني الآن قضاء عمرتي الأولى التي في عام ١٤٠٨هـ أم لا ؟ وهل عقد نكاحي صحيح أم فاسد وإذا كان فاسداً فما العمل . آمل رفع استفتائي لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية لإفتائي بما يلزم شرعاً، لذا نلتمس من سماحتكم إصدار الفتوى بما ترونه شرعاً تولاكم الله بحفظه ورعايته.

---

(١) نص السؤال الأول هو:

حدث لي عملية إجهاض قبل شهر رمضان بعشرة أيام، وكنت في الشهر الثالث من الحمل، وعندما دخل شهر رمضان ومازال الدم يترل من أثر الإجهاض قمت بالصيام على أساس أن هذا الدم استحاضة، علماً بأن الحمل لم يكمل ثلاثة أشهر، فما حكم ذلك؟ وهذا السؤال وجوابه نشر في كتاب الصيام السابق لهذا الجزء.

ج: تعتبر العمرة الثانية إكمالاً للعمرة الأولى وليست قضاءً لها لأنك مازلت في إحرامك بالعمرة الأولى، ومادمت قد أديت مناسك العمرة بالتمام فقد تحللت من هذا الإحرام وجاز لك التزوج، فعقد نكاحك صحيح والحمد لله ولا شيء عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦٢)

س: أحد جماعتي ذهب هو ووالدته وزوجته إلى مكة لأداء العمرة، ثم أحرم الجميع من الميقات، ولما وصلت والدته الحرم قالت: أعطوني الأطفال أجلس معهم وأنت وزوجتك خذ العمرة، وما اعتمرت هل عليها شيء في ذلك الأمر وهو في شهر رجب عام ١٤١٦هـ وإذا جامعها زوجها يعني المرأة فماذا عليها؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على المرأة التزام أحكام الإحرام وتجنب محظوراته؛ لأنها مازالت محرمة بالعمرة ثم تذهب إلى مكة وتؤدي العمرة التي أحرمت بها؛ لأن من أحرم بالنسك يلزمه أداؤه ولا يجوز له رفضه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1]، وإن كان حصل من زوجها جماع لها في هذه الفترة فإن عمرتها قد فسدت ويلزمها المضي فيها وإكمالها بالطواف والسعي والتقصير ثم تعود إلى الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى التي فسدت بالجماع فتحرم منه بعمرة أخرى قضاء للعمرة التي أفسدتها بالجماع ثم تؤديها كاملة وعليها فدية وهي ذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها فإن لم تجد صامت عشرة أيام عن إفسادها العمرة بالجماع مع التوبة إلى الله سبحانه مما فعلت.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥١)

س: ذهبت إلى مكة المكرمة رمضان هذا العام بقصد العمرة ومعي زوجتي وقد سافرنا من أبها وهي حائض وعندما وصلنا ميقات اليمن وجدت في نفسها الطهر وأحرمت بقصد العمرة وعندما وصلنا الحرم وجدت أن الدم قد عاودها فلم تفعل أعمال العمرة وطلعنا إلى مدينة جدة وعندما طهرت وقع الجماع بيننا عدة مرات ثم بعد عيد الفطر ذهبنا إلى مكة وأدت العمرة قضاءً للأولى فماذا يجب عليها؟

ج: الجماع الذي حصل بينكما أفسد عمرة زوجتك وعليها المضي فيها حتى تكملها وقد أكملتها حسبما ذكرت وعليها الإحرام بالعمرة مرة ثانية من الميقات الذي أحرمت منه في العمرة الأولى قضاءً للعمرة الفاسدة وتؤدي مناسكها من طواف وسعي وتقصير . وعليها أن تذبح شاة في مكة وتوزعها على مساكين الحرم فديه عن الجماع.

وعليكما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من الجماع الذي حصل قبل التحلل من العمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧١)

س: ذهبنا للعمرة في شهر رمضان الماضي ١٤١٥هـ أنا وأسرتي المكونة من ١٥ فرداً وأحرمنا من الميقات وقبل أن نؤدي العمرة وصلنا نبأ وفاة أحد الأقارب لنا، ومن فجأة الموقف وهول الفاجعة قمنا بفك الإحرامات جميعاً وعدنا إلى المنطقة التي نقيم بها وذلك من أجل حضور الدفن والعزاء مع العلم أننا لم نشترط عند الإحرام ، ونود أن نعرف ما الحكم في ذلك وماذا يجب علينا؟ ولأنني قد استفتيت عدداً من المشائخ فأوضحوا في فتاوي مختلفة جعلتني في

حيرة من أمري، أرجو تفضلكم بإيضاح الحكم في ذلك مع العلم أننا قمنا بفك الإحرام والعودة جهلاً منا بالحكم في ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما فعلتموه خطأ ويجب عليكم جميعاً إعادة ملابس الإحرام والامتناع عن محظوراته والعودة إلى مكة وأداء العمرة التي أحرمتم بها مع التوبة إلى الله سبحانه ممافعلتم؛ لأن من أحرم بنسك حج أوعمرة وجب عليه أداؤه لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[1]، ولا يجوز له رفضه.

ومن حصل منه جماع في هذه المدة فإنه يجب عليه المضي في العمرة إلى أن يكملها كما ذكرنا ثم يعود إلى الميقات الذي أحرم منه أولاً ويحرم بعمرة جديدة قضاء للعمرة التي أفسدها بالجماع ويذبح فدية وهي شاة تجزئ أضحية يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٧١)

س: أحرمت بالعمرة أنا وزوجتي في الطائرة من القاهرة إلى جدة وبعد الإحرام وفي مطار جدة جاء على زوجتي دم الحيض، ولجهلي بالحكم تحللت من إحرامي وخلعت ملابس الإحرام وأكملنا سفرنا من جدة إلى الظهران ولم نذهب إلى مكة كان هذا منذ أربعة أشهر تقريباً ثم في رمضان هذا العام قمت أنا وزوجتي بعمل عمرة بفضل الله. آمل التكرم ببيان الحكم الشرعي وما هو العمل الذي أفعله الآن؟

ج: كان الواجب عليكم أداء العمرة وعدم فسخها وحيث إن رفضكم نية الإحرام ولبس الملابس العادية لا يغير من الواقع شيئاً إذ الإحرام باق لم ينفسخ فإن عمرتكم الثانية

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

تعتبر استمراراً لعمرتكم الأولى، وإن كان حصل منكم جماع في هذه الفترة التي قبل أدائكم العمرة فإن عليكم الإتيان بعمرة أخرى قضاء للعمرة التي فسدت بالجماع من الميقات الذي أحرمتم به للعمرة الأولى وعليكم فدية وهي شاة عن كل واحد منكما تذبح في مكة توزع على فقراء الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٤)

س: منذ خمسة أعوام أتيت للمملكة لغرض الاعتمار وانتهيت بحمد الله من عمل العمرة ولم أكن في أشهر الحج وبدلاً من العودة إلى مصر تخلفت وأقمت بجدة مدة ستة أشهر ، ثم بدا لي أن أحج ذلك العام، فأحرمت من محل إقامتي بجدة ولبيت وتوجهت إلى مكة للحج متمتعاً وعند نقطة التفتيش قبل مكة منعني ضابط الشرطة لأني متخلف وأخبرني أنه لن يسمح لي بمواصلة الذهاب للحج وأرشدني وقتها أن أقول عند نقطة التفتيش: (اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستنى) حتى أتحلل، فقلت ما أمرني به وخلعت ملابس الإحرام وتم إعادتي إلى مصر فهل علي هدي في هذه الحالة حيث لم أشترط عند الإحرام ولكني اشترطت بعده عند نقطة التفتيش، وإذا كان علي هدي فكيف أقوم بذبحه في مكان الإحصار علماً أنني الآن بوطني مصر ولا أعرف أحداً أقوم بتوكيله لذبح الهدي في مكان الإحصار، أرشدني.

ج: لا إثم عليك في تحللك من إحرامك بالحج ورجوعك إلى بلدك دون أن يتم حجك لأنك مغلوب على أمرك والحالة ما ذكرت فأنت في حكم المحصر وحيث إنك لم تشترط عند إحرامك من المكان الذي أحرمت فيه بقولك: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستنى) بل قلت ذلك عند نقطة التفتيش لدخول مكة فإن ذلك لا يجزئك ويصير ذلك الاشتراط في حكم المعدوم لعدم وجوده وقت لبس الإحرام ونية النسك وعلى ذلك يلزمك هدي يجزئ في الأضحية ويذبح في المكان الذي يتيسر لك ذبحه فيه ولو في بلدك وتوزيعه على الفقراء ولا

تأكل منه شيئاً ثم تحلق رأسك أو تقصره بنية التحلل مع التوبة إلى الله سبحانه عما حصل من التأخير والتحلل قبل فعل ما ذكر لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الآية[1] من سورة البقرة، ولفعل النبي ﷺ ذلك لما أحصر عام الحديبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٠٥)

س: نزلت أنا وكافة أسرتي التي يبلغ عددها خمس عشرة نسمة منهم اثنان لم يبلغا الحلم والبقية بلغوا سن الرشد إلى مكة المكرمة بنية الحج وذلك ليلة التروية قسم منا ذهب للحرم المكي للطواف والسعي والآخر بقي في منى ليلة التروية كنا متواجدين جميعنا يوم التروية في منى وتعلمون سماحتكم ماحدث في منى يوم التروية من حريق، أتى على خيمتنا وكافة متاعنا ونفذنا بأنفسنا إلى رؤس الجبال وعند انتهاء الحريق عدنا إلى خيمتنا فوجدناها قد احترقت بكامل متاعها وكان في أسرتي من حصل له اختناق وضيق في التنفس مما صعب عليه مواصلة مناسك الحج، ونظراً لعدم استطاعة بعض أفراد الأسرة من مواصلة الحج ونظراً لاحتراق خيمتنا وكافة متاعنا فإننا عدلنا عن الحج لهذا الظرف القاسي الذي حبسنا يوم التروية قبل أن نقف في عرفات وعدنا إلى منازلنا وأحللنا أحرمتنا على أمل إن شاء الله في العام القادم نحج. أرجو من الله ثم من سماحتكم إجابتي على سؤالي هذا: هل علي دم أم ماذا؟ جزاكم الله عنا خير الجزا ء.

ج: من تعذر عليه المضي في الحج منكم بالمانع المذكور فحكمه وحكم من يرافقه لحاجته إليه حكم المحصر بأن يذبح كل واحد فدية وهي شاة تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ويتحلل من إحرامه، والذبح في هذه الحالة يكون في مكة وتوزع الذبيحة على فقراء

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

الحرم وإن كان ما أحرم به حجة الإسلام فعليه أداؤها متى ما أمكنه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٤٠)

س٢: لقد ذهبت لأداء فريضة الحج لعام ١٤١٤هـ، وقدر الله وأصبت بمرض في اليوم الثامن وأنا محرم في منى وعلى إثره أدخلت المستشفى ولم أستطع إكمال مناسك الحج ولم أخرج من المستشفى إلا بعد نهاية فترة الحج، أرجو من الله العلي القدير ثم من فضيلتكم إرشادي بماذا أفعل وجزاكم الله خير الجزاء وأثابكم الله والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم إلى فعل الخير.

ج٢: من أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني جاز له التحلل مطلقاً ولا شيء عليه، وإن لم يشترط جاز له التحلل على الصحيح من قولي أهل العلم لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هدياً في الحرم فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر محصراً فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يتحلل وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك ويهدي ذبيحة مع حجته تجزئ في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤١)

س: إنني في العشر الأواخر من هذا العام ١٤١٣هـ اعتمرت وبعد إحرامي ووصولي إلى الحرم أحسست بتعب في رأسي وجميع جسدي ثم نويت أن أشترط ثم نزلت إلى الطواف ثم أخذت دورة واحدة ثم خرجت وحللت إحرامي، وكان اشتراطي عند نزولي إلى الصحن، علماً بأنني لا

أستطيع أن أرجع مرة أخرى حتى ولو أخذت بعض الراحة، حيث إن العام الماضي حدث لي نفس الشيء ولكن بقوة حيث إنني وقعت على الأرض ونزل مني دم وأصبت بجروح حيث إنني أعاني من الصرع. هل أعيد العمرة أم علي دم أم أطعم مسكيناً؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج: الشرط ليس في محله لتأخره عن وقته حيث إن وقت الاشتراط عند الإحرام، فحكمك حكم المحصر وعليك دم يذبح في مكانك الذي أحصرت فيه ويوزع على الفقراء في ذلك المكان وعليك أن تجتنب محظورات الإحرام حتى تذبح الهدي المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٥)

س: لي أخ يقوم بتزوير الحجاج والمعتمرين إذا قدموا إلينا في المدينة المنورة، على بعض المزارات وبعضها غير شرعي كالمساجد السبعة وبئر عثمان وبئر الدود وتربة الشفاء ومسجد العريض وبعض الأماكن الأخرى كمسجد القبلتين. ويأخذ مقابل ذلك أجرة مالية يشترطها قبل إركاب الحجاج معه، أو يتفق مع المسؤول عن حملة الحجاج في ذلك، فهل عمله ذلك جائز شرعاً، وهل ما يأخذ من أجرة تجوز له؟ أفتونا عن ذلك مفصلاً ولكم الأجر والمثوبة.

ج: هذا العمل الذي يقوم به أخوك وهو الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لا تجوز زيارتها كالمساجد السبعة وما ذكر معها هو عمل محرم وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام وعليك بمناصحته بترك هذا العمل فإن لم يمتثل فأبلغ عنه هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأخذ على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز